ولو قصر الا راكب تعاسيف لكن ان لم يعذر من عدلت به دابته
او عدل الى غيرها عن جهة سيره مع علمه او عذر وطال بطلت
وان وقف لتعب دابته او منتظرا رفقة او لم يسر لسيرهم او
نوى النزول ببلد دخله او نزل في اثنايها استقبل ويتمها و يصح
نذر الصلاة عليها وان ركب ماش في نفل اتمه وتبطل بركوب غيره
وعلى ماش احرام وركوع وسجود اليها ويستقبل راكب ويركع ويسجد
ان امكن بلا مشقة والا فالى جهة سيره ويومي ويلزم قادرا جعل
سجوده اخفض والطمانينة **فصل** وفرض من قرب منها او من
مسجد النبي صلى الله عليه وسلم اصابة العين ببدنه ولا يضر علو ولا
نزول الا ان تعذر كبايل صلى كجبل فيجتهد الى عينها ومن بعد وهو
من لم يقدر على المعاينة ولا على من يخبره عن علم اصابة الجهة بالاجتهاد
ويعفى عن انحراف يسير فان امكنه ذلك بخبر مكلف عدل ظاهرا
وباطنا عن يقين او استدلال بمحاريب علم انها للمسلمين لزمه العمل به
ومتى اشتبهت سفرا اجتهد في طلبها بالدلايل ويستحب تعلمها
مع ادلة الوقت فان دخل وخفيت عليه لزمه ويقلد لضيقه واثبتها
القطب وهو نجم يكون وراء ظهر المصلي بالشام وما حاذاها وخلف
اذنه اليمنى بالمشرق وعلى عاتقه الايسر بمصر وما والاه والشمس
والقمر ومنازلهما وما يقترن بها ويقاربها كلها تطلع من المشرق
وتغرب بالمغرب والرياح وامهاتها اربع الجنوب ومهبها قبلة اهل
الشام من مطلع سهيل الى مطلع الشمس في الشتا وبالعراق الى بطن
كتف المصلي اليسرى مارة الى يمينه والشمال مقابلتها ومهبها من
القطب الى مغرب الشمس في الصيف والصبا وتسمى القبول
من يسرة المصلي بالشام لانه من مطلع الشمس صيفا الى مطلع
العيوق وبالعراق الى خلف اذن المصلي اليسرى مارة الى يمينه
والدبور مقابلتها لانها تهب بين القبلة والمغرب وبالعراق

مستقبلة

مستقبلة شطر وجه المصلي الايمن ولا يتبع مجتهد مجتهدا
خالفه ولا يقتدي به الا ان اتفقا فان بان لاحدهما الخطاء
انحرف واتم ويتبعه من قلده وينوي الموتم منهما المفارقة
ويتبع وجوبا جاهل واعمى الاوثق عنده ويخير مع تساو وكفا مخبر في
الغيم وان صلى بصير حضرا فاخطا او اعمى بلا دليل اعادا
فان لم يظهر لمجتهد جهة او لم يجد اعمى او جاهل من يقلده
فتحريا او اخطا مجتهد او قلد فاخطا مقلده سفرا فلا
اعادة ويجب تحر لكل صلاة وان تغير ولو فيها عمل بالثاني
وبنى وان ظن الخطا فقط بطلت ومن اخبر فيها بالخطا يقينا
لزم قبوله

باب النية

العزم على فعل
الشي ويراد في عبادة تقربا الى الله تعالى وهي شرط لا يسقط بحال
ولا يمنع صحتها قصد تعليمها او خلاص من خصم او ادمان
سهر والافضل ان تقارن التكبير فان تقدمته بيسير لا قبل
وقت اداء وراتبة ولم يرتد او يفسخها صحت ويجب استصحاب
حكمها فتبطل بفسخ في الصلاة وتردد فيه وعزم عليه لا على
محظور وبشكه هل نوى او عين فعمل معه عملا ثم ذكر وشرط
مع نية الصلاة تعيين معينة لا قضاء في فايتة واداء في حاضرة
وفرضية في فرض وتصح نية فرض من قاعد وقضاء بنية اداء
وعكسه اذا بان خلاف ظنه لا ان علم وان احرم بفرض في وقته
المتسع ثم قلبه نفلا صح مطلقا وكره لغير غرض وان انتقل الى
اخر بطل فرضه وصار نفلا ان استمر ولم ينو الثاني من اوله
بتكبيرة احرام فان نواه صح ومن اتى بما يفسد الفرض فقط
انقلب نفلا وينقلب نفلا ما بان عدمه كفايتة فلم تكن او لم
يدخل وقته وان علم لم ينعقد **فصل** ويشترط لجماعة نية
كل حاله وان نفلا فان اعتقد كل انه امام الاخر او ماموم

بان لا يثور
فطعها فلو
هل عينها او
غيرها عنده
في اثنا الصلاة
ثم يعيرها الى
ان النخرا
غيره

Copyright © King Saud University